من الدعوى في هذا الثمار وان كان على ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع **وفيه دليل** على جواز
حمل قبور العظماء كما يؤخذ ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت **وفيه** من الفقه ان
حكم الحياة مستصحب للسادات كما هي عندهم في الحياة مباحة وتمام منة لهم كانوا كذلك
بعد مماتهم والنور منقبة السادات في الحياة لانه قد جاء ان من كسر عظم مومن ميت
كمن كسره حيا في الاثم سواء وفيه عليه لا لاحد النص به فيه وفيه اشارة لاهل
الصفة الذين يقولون ان احوالك عنوان على مالك هنا فان استقمت هنا رفعت هناك وان خلطت فانما
تخسر نفسك وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الارض
يؤخذ ذلك من قوله ثم امر بالخرب فسويت **وفيه دليل** على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم
اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد نص العلماء على ان قطع الثمار
المطعمة من الفساد في الارض ولما كان هذا الضرورة خرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي
هي هنا انه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تسليما تنافس الانصار رضوان الله تعالى عليهم في
نزوله صلى الله عليه وسلم تسليما عند من يكون منهم فنالهم دعوة الناقة بانها مامورة فمشت
حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه فاين ضرورة اشد من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل فقد كان
في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو
عارية بحكم القدم وليس مثل هذا ضرورة في غيرها ان يقول الشخص تشتهي نفسي هنا بيتا نابتا شهوة
نفسه فيكون هناك ثم منتزه فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا لا يحل بالضرورة
هذا على ما هو مذكور في كتب الفقه **وهذا اشارة** لمن سعد في الازل ما حضره ما جرى عليهم من
العنت يؤخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهو ان
تكون مسجدا ومنها لا ولحد اللحد الشهيد في بني آدم والى يوم في العالمين صلى الله عليه وسلم تسليما
ما ضرها ما نزل عليها من المشركين نسخة القدم فكذلك من سبق له
وان **وفيه دليل** على ان من حسن التصوف ان يحصل
الشخص في

الشخص في امره كله على قدر وجده او عدمه يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
لما ان كان هو والمهاجرون اوطانهم واموالهم فاحتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما الى بناء
المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت في بعد النخل وحيطانه من جذوعها يؤخذ ذلك من قوله فصف النخل
قبلة المسجد ولم يبن بالحجر ولا بالجص ولا بشيء فيه تكلف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة
ومما يؤيده من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقد قال علي رضي الله تعالى عنه الزهد في النفقة
خير من الزيادة في التجارة **وفيه دليل** على ان الاهم فالاهم من امور النظر في امر دينه يؤخذ
ذلك من انه اول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم تسليما عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو
للاخرة وبعد ذلك بنا بيوته للسكنى **وفيه دليل** للفقهاء الذين يقولون ان الزهد القلبي وتخرج من
كل ما يملكه فما هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له ان يخرج منه بقدر ضرورة دينه
مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخير وقع عنه يتعذر به وجه
من وجوه الدين فلا يجوز لانه الاهم في جميع امور الدين يحافظ عليه ولا نبالي بما عداه وهي الهمة
دينه لا بما سواه نسال الله تعالى ان يحفظنا بالدين امين وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله الدجال

**عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال يأتي الدجال بعض
سباخ المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما حديثه فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه** ظاهر الحديث يدل على وجهين احدهما ان ما اعطي
الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لانها ناقصة والثاني ما اعطي الخارج اليه من قوة الايمان
وان تلك الفتنة العظمى لم تضره **والكلام** عليه من وجوه **منها** ان يقال ما فائدة خرق العادة التي
اعطي وهو ما اراد من قتل الرجل المومن بالله فلم يقدر عليه **و**يحتاج الى ان نذكر خرق العادة وما هو
الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها فاما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي

Copyright © King Saud University